

هل من طلاق في المسيحية??

مذكرة

مرفوعة

من جمعية التعاون الكاثوليكي

الى

حضرة صاحب القداسة والغبطة البابا المعظم، الانبا يوانس

بابا وبطريك الكرازة المرقسية.

ورئيس المجمع المقدس

والى حضرات أصحاب النياقة الآباء الاجلاء

المطارنة والاساقفة

والى حضرات الموقرين أصحاب السعادة والعزة

وكيل واعضاء المجلس الملي العام

والى حضرات المحترمين اعضاء المجالس الفرعية

حضرة صاحب القداسة سيدنا البابا المعظم

وحضرات الآباء المطارنة والأساقفة الأجلاء

بعد ثم أيديكم الطاهرة ، وتقديم أسنى عبارات أخلاصنا
وولائنا، نتشرف نحن أبناءكم المخلصون، أعضاء جمعية التعاون
الاكيريكي ، من كهنة ووعاظ ، أن نرفع ألى سدتكم الرسولية
هذه المذكورة ، التي وضعها ابنكم المخلص مدير مدرستكم
الاكيريكية، بخصوص سر الزواج وعدم الطلاق، بالنيابة عنا،
معبرة عن آرائنا، في هذا السر المقدس الذي يحفظ رباط الاسرة
القبطية ، وعليه تقوم سعادتها، ملتجئين من المجمع المقدس ،
ومن حضرات الافاضل أعضاء المجلس الملي العام ، عند بحث
مشروع قانون الاحوال الشخصية ؛ مراعاة نصوص الكتاب
المقدس، وتعاليم آباء الكنيسة وتقاليدها ، التي بموجبها لايجوز
فسخ عقد الزيجة إلا بالموت، او بالعلة التي ذكرها الانجيل المقدس .
سائلين الله تعالى أن يحل بروحه القدوس على الجميع،
ويرشدهم الى ما فيه خير الكنيسة التي اقامكم الله لرعايتها .

٣ برمات سنة ١٦٥٧ - ١٢ مارس سنة ١٩٤١

ابناؤكم المخلصون

عن أعضاء جمعية التعاون الاكليريكي

كاهن كنيسة انبا انطونيوس	القمص بطرس الجوهري
كاهن بالكنيسة المرقسية	القمص باسيلوس سدره
كاهن كنيسة انبا أنطونيوس	القمص ابراهيم تطية
كاهن كنيسة مار جرجس بمصر القديمة	القمص يوحنا أفرام
كاهن كنيسة مار جرجس بحارة زويلة	القمص بولس أبو السعد
كاهن كنيسة أنبا رويس	القمص غيرال مرقس
كاهن كنيسة العذراء بمهمشة	القمص قسطنطين موسى
كاهن كنيسة المعصرة	القمص بطرس حنا
كاهن كنيسة ابو سيفين	القمص عبد المسيح سعد
كاهن كنيسة أبو سيفين	القمص جرجس باسيلوس
كاهن كنيسة مار جرجس بالبراد	القمص حنا ميخائيل
كاهن كنيسة الملاك بارض طوسون	القس مرقس غالى
كاهن كنيسة منشية الصدر	القس بطرس كيرلس
كاهن كنيسة القديسة دميانه ببولاق	القس بطرس روفائيل
كاهن كنيسة عين شمس	القس بولس روفائيل
كاهن كنيسة مصر الجديدة	القمص جرجس بطرس
كاهن كنيسة حلمية الزيتون	القمص انطون عبد الملك
كاهن كنيسة مار جرجس بالملاظة	القس ابراهيم جبره
كاهن كنيسة شبرا البلد	القمص بطرس جرجس
كاهن كنيسة مار جرجس بالبراد	القمص أبادير يعقوب

كاهن كنيسة أنبا شنودة بمصر القديمة
كاهن كنيسة البطرسيّة
كاهن كنيسة الملاك بارض طوسون
كاهن كنيسة مار جرجس بحارة زويلة
كاهن كنيسة مار جرجس بمنشية الصدر
كاهن كنيسة مار جرجس بحزيرة بدران
المدرس بالمدرسة الاكليريكية
المدرس بالمدرسة الاكليريكية
المدرس بالمدرسة الاكليريكية
المدرس بالمدرسة الاكليريكية
المدرس بالمدرسة الاكليريكية
المدرس بالمدرسة الاكليريكية
المدرس، بالمدرسة الاكليريكية
المدرس بالمدرسة الاكليريكية
المدرس بالمدرسة الاكليريكية
مدرس الدين بمدرسة التوفيق القبطية
مدرس الدين بمدرسة بولاق الصناعية
مدرس الدين بمدرسة الاقباط بشبرا
مدرس الدين بالمدرسة الأولية بمهمشه
مدرس الدين بمدرسة حلوان
واعظ باسطنها

القمص يعقوب فرج
القمص غبريال اسحق
القمص جرجس ابراهيم
القمص بطرس داود
القمص كيرلس متى
القس جرجس بطرس
إدوارد يسطس
بقطر شحاته
كامل متى
مقريوس عوض الله
فؤاد باسيلي
بولس باسيلي
شنوده عبد السيد
عزيز تادرس
بشاره بولس
نظمي غبريال
جرجس شنوده
سدره غبريال
أرمانوس حنا
انطون بشارة
جرجس اسكندر

هل من طلاق في المسيحية ??

﴿ ما جمعه الله لا يفرقه انسان ﴾

الزواج ناموس طبيعي، سنَّه الله تعالى منذ خلقه الانسان،
بدليل قول موسى النبي في سفر التكوين «خلق الله الانسان على
صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وانثى خلقهم، وباركهم
وقال اثمروا واكثروا وأملاوا الأرض» (تك ١: ٢٧، ٢٨)
وقول الرب بعد خلق آدم « ليس جيداً أن يكون آدم
وحده، فأصنع له معيناً نظيره» (تك ٢: ١٨) وعند خلق المرأة
قال « فأوقع الرب الاله سباتاً على آدم، فنام فأخذ واحدة من
اضلاعه وملاً مكانها لحماً، وبني الرب الاله الضلع التي أخذها
من آدم امرأة وأحضرها الى آدم، فقال آدم هذه الآن عظم
من عظمي ولحم من لحمي، هذه تدعى امرأة لأنها من امرى
أخذت. لذلك يترك الرب أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان
جسداً واحداً» (تك ٢: ٢١-٢٤)

يتضح من هذه الاقوال الالهية، أن تكون الزوجة
واحدة، وانها والرجل جسد واحد، لحم من لحمه، وعظم من
عظامه، ومن أجلها يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بها.
ولما شرع مخلصنا يسوع المسيح شريعة السكالك وأسس

لاسرار المقدسة السبعة . رفع الزواج الذي كان ناموساً
ليبيعياً ، الى درجة السر ، فأضحى ضمن الاسرار المقدسة، وورد
زواج الى وضعه الالهى الاصلى ، لما أجاب على سؤال
فريسيين ، عما إذا كان مسموحاً للانسان أن يطلق امرأته
كل سبب . فقال له المجد « أما قرأتم أن الذى خلق من البدء
تلقمهم اذ كراً وانثى، وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه
يلتصق بأمرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذا ليسا
مد اثنين ، بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان »
(مت ١٩ : ٤ - ٦)

وبناء على ما تقدم نرى أن الزواج ناموس مقدس ، أسسه
لله تعالى منذ البدء ، وثبته الرب يسوع ، ورفع شأنه ، وسر
ن يجعله سرأ مقدساً فى كنيسته .

وعندما تكلم بولس الرسول عن الزواج وبين واجبات
كل من الزوجين ، اوضح انه سر مقدس ، وشبه اتحاد الزوجين
اتحاد المسيح بالكنيسة . وعلى هذا المعنى يكون الزواج سرأ
ظيماً ، لأنه مادام رباط الزيجة هو صورة حقيقية فى
نوهه ، يصور سرأياً اتحاد المسيح بالكنيسة . وهذا الاتحاد
و بلا ريب مقدس وبرىء من الدنس ، فمن الضرورة التسليم
ن الزيجة استوفت شروط السر فى الشريعة المسيحية .

لا سيما وأن الرسول يقول « تخضع المرأة لرجلها كما تخضع الكنيسة للمسيح ، وأن يجب الرجل إمرأته كما أحب المسيح الكنيسة » فهذه المقابلة لا محل لها على الاطلاق لو لم ينل الزوجان نعمة خاصة بسر الزواج . وبما أن اتحاد المسيح بالكنيسة اتحاد دائم أبدي ، فكذلك عقد الزواج ابدي لا ينحل ولا يعتوره فساد ، وغير قابل للانحلال إلا بالموت ، كما يقول الرسول بولس « المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً ، ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ولكنها أكثر غبطة ان لبثت هكذا» (١ كو ٧ : ٣٩ و ٤٠)

ولقد سارت الكنيسة المسيحية في عصر الرسل ، وفي عصور الآباء ، والمجامع ، حتى الآن ، نحو عشرين قرناً ، وهي تقدر سر الزيجة وتحترم الرباط الزوجي ، ولم تجز الطلاق الا لعدة واحدة ، ذكرها مخلصنا ، تلك العلة التي تدنس رباط الزوجية .

وللزيجة المسيحية صفتان (الاولى) وحدة الزيجة ، وهي ان يكون للرجل امرأة واحدة ، وللرأة رجلا واحداً ، أي منع تعدد الزوجات أو الازواج ، بمعنى أنه لا يجوز زواج رجل مرتبط بأمرأة ، ولا زواج امرأة مرتبطة برجل . (والصفة الثانية) عدم انفكاك هذه الزيجة وهو موضوع كلامنا .

وحتى في العهد القديم الذي سمح فيه موسى بالطلاق ، اعلن الرب كراهيته للطلاق ، بقوله على لسان ملاخي النبي « ان الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك ، التي أنت غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك . . . فأحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بأمرأة شبابه ، لأنه يكره الطلاق ، قال الرب إله إسرائيل « (ملا ٢ : ١٤ - ١٦) بل اعتبر الله الطلاق نجاسة كما قال على لسان ارميا النبي « اذا طلق رجل امرأته فانطلقت من عنده ، وصارت لرجل آخر ، فهل يرجع اليها بعد ، الا تنتجس تلك الارض (ارا ٣ : ١٠)

وعدم انفكك رباط الزيجة نتيجة طبيعية للناموس الالهى الموضوع منذ البدء ، الذى شرحه الرب يسوع فى تعليمه ، ولكي يتضح لنا قيمة رباط الزوجية وعدم جواز الطلاق ، نأتى هنا باقوال الانجيليين فى هذا الموضوع

القديس متى الانجيلي

قال القديس متى « وجاء اليه الفريسيون ليجربوه ، قائلين هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لسكل سبب . فأجاب وقال لهم ، أما قرأتم ان الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى . وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ،

ويكون الاثنان جسداً واحداً . اذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان . قالوا له ، فلماذا اوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق . فتطلق . قال لهم أن موسى من أجل قساوة قلوبكم اذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا . واقول لكم أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا ، وتزوج باخرى يزنى . والذي يتزوج بمطلقة يزنى . فقال له تلاميذه : أن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج . فقال لهم ليس الجميع يقبلون هذا الكلام ، بل الذين أعطى لهم » (مت ١٩: ٣-١١)

القديس مرقس الانجيلي

وقال القديس مرقس «فتقدم الفريسيون وسألوه . هل يحل للرجل أن يطلق امرأته ليحربوه . فأجاب وقال لهم بماذا اوصاكم موسى . فقالوا ، موسى اذن ان يكتب كتاب طلاق فتطلق . فأجاب يسوع وقال لهم من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية . ولكن من بدء الخليقة ذكراً وانثى خلقهما الله . من أجل هذا يترك الرجل أباه وامه ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً . اذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان . ثم في

البيت سأله تلاميذه ايضاً عن ذلك فقال لهم من طلق امرأته
ويتزوج بأخرى يزني عليها. وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت
بأخر تزني » (مر ١٠ : ٢ - ١٢)

القديس لوقا الانجيلي

وقال القديس لوقا « كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى
يزني . وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني » (لو ١٦ : ١٨)

أقوال بولس الرسول في هذا الشأن

وقال بولس الرسول « أم تجهلون أيها الاخوة. لأنني اكلم
العارفين بالناموس . ان الناموس يسود على الانسان ما دام
حياً ، فان المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل
الحى ، ولكن ان مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل ،
فاذن ما دام الرجل حياً ، تدعى زانية ان صارت لرجل آخر .
ولكن ان مات الرجل فهي حرة من الناموس حتى انها ليست
زانية ان صارت لرجل آخر » (رو ٧ : ١ - ٣)

وقال جواباً عن اسئلة وجهت اليه من اهل كورنثوس
« واما المتزوجون فأوصيهم ، لا انا بل الرب ، ان لا تفارق
المرأة رجلها. وان فارقه فلتلبث غير متزوجة، اولتصالح رجلها،
ولا يترك الرجل المرأة » (١ كو ٧ : ١ - ١١)

فإن هذه النصوص المقدسة يتضح أن الزيجة سر مقدس لا ينفك عقد رباطها الا لسببين . أولهما . الموت الذى يجعل الزوج الحى حراً من رباط الزواج . وثانيهما الزنا الذى ينجس رباط الزيجة . لأن الله تعالى قضى منذ البدء بأن يكون هذا الرباط مقدساً . لأن ما جمعه الله لا يفرقه انسان . ولا يجوز للانسان بوجه من الوجوه أن ينقض ما وضعه الله . ولما اعترض الفريسيون على الرب يسوع بكتاب الطلاق الذى أوصى به موسى ، قال لهم « أن موسى من أجل قساوة قلوبكم اذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا . وكفى ما قاله آدم معلناً قوة هذه الزيجة « هذه الآن عظم من عظمى ولحم من لحمى »

وقد سُمح بالطلاق فى العهد القديم بشروط . كما جاء فى سفر التثنية ، اذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فان لم تجد نعمة فى عينيه ، لأنه وجد فيها عيب شئ ، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته . ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فان أبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذى اتخذها له زوجة ، لا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة ، بعد أن تنجست

لأن ذلك رجس لدى الرب . فلا تجلب خطية على الارض
التي يعطيك الرب الهك نصيباً » (تث ٢٤ : ١ - ٤)
ومن ذلك يظهر

١ — ان الطلاق كان مباحاً للرجل دون المرأة
٢ — انه لم يكن جائزاً للرجل أن يطلق امرأته إذا كان
قد دخل بها قبل أن تزوجها . أو إذا كان قد اشاع عنها سمعة
قبيحة ، ولم تكن الاشاعة صحيحة ، وهذا واضح من سفر
التثنية (٢٢ : ١٩ - ٢٩)

٣ — انه لم يكن جائزاً للرجل أن يطلق امرأته من أجل
كل علة ، بل من أجل عيب انكره عليها . ويلزم ان يكون
هذا العيب من نوع الدنس والقباحة ، كما يستدل على ذلك من
القرائن . وعلى الرجل قبل أن يطلقها أن يكتب لها كتاب
طلاق ويدفعه إلى يدها ، دليلاً على أنها أصبحت حرة يمكنها أن
تتعقد زواجاً جديداً مع آخر ، وإذا أبغضها الزوج الاخير وكتب
لها كتاب طلاق ، أو مات فليس لزوجها الأول الذي طلقها أن
يعود فيأخذها لتكون زوجة له بعد أن تدنس

قال أحد اللاهوتيين « أن موسى سمح لهم بالطلاق منعاً
لشر أعظم ، وهو قتل المرأة لأن اليهود كانوا ميالين لارتكاب
مثل هذه الجريمة »

أما في العهد الجديد فقد أعاد الرب يسوع الزواج إلى وضعه الاصلى، الذى وضعه الله منذ البدء، ولذلك لم يبيح زواج المرأة المطلقة بسبب الزنا. وقد سارت الكنيسة المسيحية على هذا السنن منذ نشأتها، حتى أصبح معروفاً لدى الجميع، أن الزواج المسيحى لا يقبل الانحلال إلا بالموت، أو بتلك العلة التى تدرس رباط الزيجة

يتجلى ذلك بأكثر جلاء من تعاليم الكنيسة فى كل عصورها الماضية، كما يتضح من أقوال آباء الكنيسة

من أقوال آباء الكنيسة الشرقية

فقد جاء فى كتاب الراعى لمؤلفه هرماس الذى كتب فى
أواسط القرن الثانى ما يأتى :-

«قلت له (اى المرسل الله) اسمح لى يا سيدي ان اعرض
عليك بعض سوالات فقال . قل

قلت إذا كان لرجل امرأة مؤمنة بالرب ووجدت فى فعل
الزنى فهل يخطىء، اذا ساكنها

قال : انه طالما يجهل ذلك لا يخطىء. ولكن اذا علم الرجل
بخطيتها وساكنها وهى مستمرة على الاثم لا تقدم توبة، فانه

يضحي شريكها في الخطية والزنا . وقلت فما العمل إذن على الرجل اذا كانت المرأة تستمر على خطيتها . قال . فليطلقها وليبق وحده . أما اذا تزوج بامرأة أخرى فقد زنى (الوصية الرابعة الفصل الأول العدد ٤ - ٧) (عن النص اليونانى)

والفيلسوف يوستينوس الشهيد الذى استشهد سنة ١٦٥ فى احتجاجه عن المسيحية قال فى العدد ١٥ « كل من تزوج امرأة طلقها رجلها فقد زنى »

واكليمنضس الاسكندرى سنة ١٦٠ - سنة ٢٢٠ يقول فى كتابه المسمى « أستروماتا » « أن الكتب المقدسة بنصائحها عن الزواج ومنعها المفارقة منعاً قطعياً ، قررت هذه الشريعة « لا تهجر امرأتك إلا لعله زنى ، ويعتبر زواجاً زنائياً كل زواج يعقده أحد المفترقين مادام الآخر فى قيد الحياة ، لانه كتب : من تزوج مطلقة يزنى . ومن طلق امرأته فقد جعلها زانية ، أى إنه يضطرها إلى ارتكاب الزنى ، وليس فقط الذى طلقها هو لها سبب زنى ، بل الذى تزوجها أيضاً ، معرضاً اياها للخطية ، لأنه لو لم يتزوجها لكأنت عادت إلى زوجها »

والعلامة اوريجانوس سنة ١٨٥ - ٢٥٤ قال فى شرحه انجيل متى (كتاب ١٤) ان سماح بعض رؤساء الكنائس بأن

المرأة تتزوج برجل آخر في حياة زوجها هو مضاد لشريعة الكتاب المقدس ، لانهم خالفوا ما كتب « أن المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً ، فمن ثم ما دام رجلها حياً ان صارت لرجل آخر فانها تدعى زانية ، ولكن لا يخلو عملهم هذا من عذر ، لانهم ربما تساهلوا بمخالفة الشريعة المسطرة والمقررة من البدء ، متقادين لارادة الغير تلافياً لشورر أعظم »

والقديس باسيليوس الكبير (٣٧٩) قرر قائلاً « لا يجوز للرجل اذا طلق امرأته أن يتزوج أخرى . وكذلك المرأة التي طلقها رجلها لا يجوز لها أن تتزوج بآخر . وعزز كلامه بقول المسيح في مت ٥ : ٣١ وكلام بولس الرسول في ١ كو ٧ : ١٠ و ١١

وقال القديس غريغوريوس الثاولوغوس سنة ٣٨٩ « أن شريعتنا تحرم الطلاق قطعياً ، وإن كانت الشرائع المدنية تحكم بخلاف ذلك ، يشير الى الشرع الرومانى المدنى فى بعض الحوادث . والقديس يوحنا الذهبى الفم سنة ٤٠٧ فى عظته عن كتاب الطلاق يقول « أن بولس الرسول لم يقل لتساكن المرأة رجلها مادام حياً ، بل قال أن المرأة مقيدة بالناموس مادام رجلها حياً . ومن ثم سواء أعطائها كتاب طلاق ، أم هجرت البيت ، أم عاشت مع رجل آخر ، لم تنزل مرتبطة بناموس الزواج فهى

زانية . . . فسكنا أن العبيد الآبقين لا يزالون مكبلين بسلاسل العبودية، وإن هجروا بيت سيدهم ، كذلك النساء وان تركن أزواجهن بقين مقيدات بسلاسل الشريعة، التي تلزمهن وتحكم عليهن بالزنى . وهذه الشريعة تلزم أيضاً الرجل الذى اقترن بهذه المرأة صارخة نحوه أن رجلها حى ، وليس فعلك الا زنى . متى يجوز لها اذن ان تعقد زواجا آخر ؟ اذا انحلت من القيد . أى اذا مات رجلها . . فالرسول بقوله انها صارت حرة بعد موت رجلها ، دل على انها كانت مقيدة لما كان رجلها حياً . والتي هى مقيدة ومرتبطة بالشريعة تبقى مأسورة بحكم الزنى ولو أعطى لها الف كتاب طلاق . . ان الخدم يمكنهم ان يغيروا سادتهم الاحياء ، أما المرأة فما دام رجلها حياً يحرم عليها أن تبدله ، لأن عملها هذا يكون فعل زنى . فلا تذكروا الى الشرائع التي وضعها الوثنيون ، والتي تقول ان يعطى كتاب طلاق للمرأة وتطلق ، لان الله لا يدينك بمقتضى هذه الشرائع بل بمقتضى الشرائع التي هو سنها »

وفى كتابه عن البتولية يعلم يوحنا الذهبى الفم ، بعد أن وصف حالة الرجل الوديع مع امرأته الشرسة الخلق ، ثم حالة المرأة الوديعه مع رجلها الفظ الطباع ؛ يقول انه لا دواء لها الا المصالحة والاتفاق ؛ أو الصبر على العذاب .. ثم قال يخاطب

المرأة المظلومة قائلاً « ولك ملجأ آخر وباب يفتح لك النجاة وهو أن تنتظري موت زوجك . لأنه كما ان البتول التي عريستها المسيح الحي الدائم، لا يمكنها ان تزوج، كذلك المرأة المتزوجة لا يمكنها أن تعقد زواجاً آخر، إلا إذا مات رجلها. لأنه لو ساغ لها ما دام رجلها حياً ، أن تقترن بغيره، وان تنتقل من هذا الى ذاك ، فما الداعي الى الزواج، إذ يستخدم الرجال نساء بعضهم بكل حرية »

ومن أقوال آباء الكنيسة الغربية

قال القديس أمبروسيو « لا يجوز لك وزوجتك حية أن تقترن بغيرها . لان اقترانك بزوجة ثانية وأنت مقيد بزوجة هو زنا حقيقى » (ك ١ على ابراهيم فصل ٧)
وقال القديس اغسطينوس « انها لشريعة تعلمها الكنيسة انه لا يجوز أن يترك الرجل امرأته العاقر ، ليأخذ امرأة أخرى كثيرة النسل ، فمن يفعل ذلك يجرم بالزنى فى حق الشريعة الانجيلية » (مقالة فى الزواج ك ١ فصل ١٠ عدد ١١)

المجامع

ومن قرارات المجامع المقدسة
قانون ٤٨ من القوانين الرسولية حيث يقول « أى عالمى

يخرج امرأته عنه ويأخذ زانية او مطلقة فليفرز »
ومجمع قرطاجنة الملتئم سنة ١٨٤٤ في قرطاجنة من أعمال
أفريقيا وعدد آبائه ٢١٧ . قال في القانون ١٠٥ هـ قد رضيت
الجماعة وفقاً للتعليم الانجيلي والرسولي، أن الرجل الذي طلق،
امرأته، والمرأة التي افرقت من رجلها ، لا يجوز لاحدهما
ان يقترن بقرين آخر، بل يجب عليهما أن يلبثا مقيمين على هذه
الحالة عينها ، أو يصالحا بعضهما ، واذ هما اهملا ذلك فليلتزما
أن يكونا في حالة التائبين ، (عن كتاب مجموع القوانين مطبوعة
المحروسة سنة ١٨٩٤)

ومن الرواية الآتية يتبين شدة تمسك المسيحيين بعقد
الزواج وتحريمهم الطلاق . فقد ذكر جمال الدين القفطي في
تاريخ الحكماء (صفحة ١٥٩) وابن أبي أصيبعة في طبقات
الاطباء (جزء أول صحيفة ١٢٤ ، ١٢٥) وابن العبري في
تاريخه مختصر الدول (صحيفة ٢١٤) ان أبا جعفر المنصور ، قال
لجورجيس بن بختيشوع الطبيب الشهير (٧٧٠) من يخدمك
ههنا فقال تلامذتي . فقال المنصور سمعت انه ليس لك امرأة .
فقال لي زوجة كبيرة ضعيفة لا تقدر على النهوض من موضعها،
ثم انصرف من الحضرة ومضى الى البيعة . فأمر المنصور خادمه
سالمًا أن يختار من الجوازي الروميات الحسان ثلاثاً ويحملهن

الى جورجيس ، مع ثلاثة آلاف دينار . ففعل ذلك . فلما
انصرف جورجيس الى منزله عرفه عيسى بن تهلافا تلميذه بما
جرى ، وأراه الجوراي فانكر أمرهن ، وقال لعيسى يا تلميذ
الشیطان ، لم أدخلت هؤلاء الى منزلى ؟ اردت أن تنجسنى ؟
امض ورددن الى أصحابهن . ثم ركب جورجيس ومعه
عيسى مع الجوارى ، ومضى الى دار الخليفة ، ورددن على
الخادم . فلما اتصل الخبر بالمنصور أحضره وقال له لم رددت
الجوارى ؟ فقال لا يجوز أن يكون مثل هؤلاء فى منزلى ، لأننا
معشر النصارى لا نتزوج أكثر من امرأة واحدة . وما دامت
حية لا نأخذ غيرها . فحسن موقع هذا مع المنصور . وأمر فى
الوقت أن يعالج جورجيس حظاياها وحرمة وزاد موضعه
عنده . وهذا ثمرة العفة .

فيظهر من كل ذلك . من نصوص الانجيل ، وأقوال
الآباء ، والمجامع ، والتقاليد الكنسية ، أن المسيحية لم تبج
الطلاق فى يوم من الايام الا لعلة واحدة .

ولكن الشرائع المدنية الوثنية كانت تجزى الطلاق فى كثير
من الظروف ، ولما تنصر ملوك الرومان ، لم يتمكنوا من أبطال
تلك الشرائع دفعة واحدة ، وقد ألغى قسطنطين الكبير أكثر
دعاوى الطلاق ، وحفظ منها بعضها خوفاً من شر أعظم ،

وذلك لوجود كثير من الوثنيين في ممالكة . وكان المنتظر لمن يأتي بعده من الملوك أن يقتفوا آثاره . ولكنهم بالعكس توسعوا فيها كما فعل يوستينيانوس (٥٢٧ - ٥٦٥) ولاون السادس (٨٨٦ - ٩١٢) وغيرهما ومهد لقبول تلك الشرائع

تسهل بعض الاساقفة المتقربين من البلاط الملوكي جاء في الكتاب الاول من الكتب الاربعة المنسوبة للملوك في التتلس الحادى عشر فى الاسباب التى تفسخ التزويج وهو ثمانية عشر فصلا « لأننا وجدنا فى النواميس القديمة اسباباً كثيرة يتيسر منها فسخ الزيجة، لأجل ذلك رأينا أن نبطل منها ما ظهر لنا أنه لا يقتضى الفسخ، ونذكر فى هذا الناموس ما يجوز الخ »

من هذا يتجلى أن النواميس التى أباح التطلاق جاءت اولاً عن أصل وثنى ، وثانياً صدرت من ملوك الرومان ، والكنيسة المسيحية لا تعترف بها ، والانجيل ينكرها ، ولا يقرها ، فهى قوانين مدنية لا تلتزم بها الكنيسة مطلقاً .

وفى سنة ١٨٩٦ وضع الطيب الذكر المتنيح الايغومانوس فيلوثاوس كتابه « الخلاصة القانونية فى الاحوال الشخصية » وقررت اللجنة الملكية السير بموجبه فى سنة ١٨٩٧ وكذلك المجلس الملى فى سنة ١٩٠٦

أما المصادر التي أخذ عنها الايغومانوس فيلو ثاوس فهي المجموع الصفوى لابن العسال، والمصدر الذى استقى منه ابن العسال، وأباح فيه فسخ الزواج، لاسباب غير العلة التي ذكرها الانجيل، هو قوانين الملوك

ان تحريم الطلاق في الزواج لغير تلك العلة يصون الآداب ويحث على الفضيلة. وأما أبحاثه فيزعزع أركان الاسرة، فإن مضاره لا تحصى. نذكر منها

أولاً - أنه يضاد الناموس الزوجي وينافي الغاية التي من أجلها انعقد. فيصبح أحد الزوجين به أسوأ حالا من الآخر، فالرجل لا يفقد من شرفه إلا قليلا. أما المرأة فتخسر شرفها وتضحى محتقرة، وبالكاد تستطيع أن تعقد زواجا آخر جديداً.

ثانياً - أنه يضر بسعادة الزوجين لأنه يزيل المحبة المتبادلة بينهما، ويهدم ما كان بناه الزوجان من الاخلاص مدة سنين طويلة، وسعادة المحبة وأساسها الدوام والثبات. والحب الذي بين الرجل وأمرأته عظيم جداً، حتى شبهه باتحاد المسيح بالكنيسة، إذ يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته. فالطلاق ينزع هذا الرباط، ويلاشى هذا الاساس المتين، ويزيد الخلاف، ويكثر الشقاق، ويفتح أبواب الشر بين العائلات.

ثالثاً - أنه يضر بتربية النسل التربية الصحيحة، فإن الاولاد في حاجة الى مساعدة كل من الوالدين، ليس في زمن

الطفولة فقط ، بل مدة الحياة كلها . فإن الاولاد بعد أن يتغذوا ويقتاتوا من البان امهاتهم ، يحتاجون إلى عناية الآباء ، وهم دائماً في شديد الحاجة إلى محبة الأم وعطفها الحلو ، وعنايتها الساهرة ، والى سلطة الأب وحكمته السامية ، وهذا يقتضى اتحاد الزوجين . أما الطلاق فيفصل هذا الاتحاد ، ويضر ضرراً بليغاً بمصلحة الاولاد . فالى أية جهة يتجه الاولاد؟ أن لحقوا الاب خسروا محبة أمهم ، وإذا تبعوا الام ، خسروا سلطان الاب وعنايته ، وفي كلتا الحالتين خسارة الاخلاق وفقد الصيت الحسن .

رابعاً - انه يضر بخير الجماعة لانه ينزع السلام من العائلات ، ويلقى الشقاق بين أفراد الهيئة الاجتماعية . فكما أن بالزواج تتحد العائلات ، وتنضم بعضها الى بعض ، وتشتد روابط الحب ، ووثائق الالفة . فكذا بعكس ذلك الطلاق ، فإنه ينشئ الانشقاقات ، وبه ينتشر البغض ، وتشتد العداوات . وهذا كله مما ينزع السلام من الاجتماع ، ويعم الخراب ، أضف إلى ذلك انه يفسد الآداب السليمة ، إذ فيه نكث العهود وعدم الوفاء ، وتصبح غاية الانسان اتباع شهواته الجسدية .

رد اعتراضات

ولمعترض يقول : ماذا يفعل ذلك الشاب الذى تزوج وأصاب زوجته مرض عضال، غير قابل الشفاء. فالجواب على ذلك قاله الرسول «أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة وأسلم نفسه لاجلها . يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم، من يجب امرأته يحب نفسه فإنه لم يبغض أحد جسده قط ، بل يقوته ويربيه ، كما الرب أيضاً للكنيسة الخ » (اف ٥ : ٢٢ - ٣٣) يجب على الرجل لا ان يقيت جسده ويربيه فقط ، بل يخدمه ويلاحظه ويعالجه ، ويضحى بنفسه من أجله كما فعل المسيح . ولا ننسى ان ديانة المسيح هي ديانة الصليب ، ديانة التضحية .

سئل القديس ثيموثاوس البطريرك الثانى والعشرون من بطاركة الاسكندرية . ان كانت امرأة مبتلية بروح شرير بهذا المقدار حتى انها تربط بسلاسل واغلال ، ويقول زوجها انى ما أقدر أن أضبط ذاتى ، ويريد أن يتزوج غيرها . هل يجوز له أن يأخذ غيرها أم لا ؟ فأجاب ان هذا الامر قد يتداخله فسق ، كما يبان لى ، فإعندى ولا أجد ما أجاب به عن ذلك . أن فسق عقد الزيجة لسبب مرض أحد الزوجين ، أمر تنفر منه الطبيعة . فكلم بالحرى الديانة المسيحية . لان الانسانية تقضى على الزوج العناية بزوجه فى جميع الاحوال . واذا كان الرسول يقول « من لا يعتنى بخاصته فهو شر من غير المؤمن »

فما بالك بزوجته التي هي جسده، لحم من لحمه وعظم من عظمه .
وأول واجب لكل من الزوجين على الآخر، الامانة والمعونة في
المعيشة ، والمؤاساة عند المرض

أما اعتراضات الذين يصورون تعاسة الزوجين من خصام
وشقاق ، ويقولون أن الافضل لمثل هذين الزوجين الانفصال
بعضهما عن بعض ، وان يعقد كل منهما عقداً جديداً أفضل من
تلك الحياة المملوءة شقاء وتعاسة . فيرد عليهم . بأن العقل يقضى
بتفضيل خير الجماعة على خير الافراد . وخير الجماعة البشرية
يقضى أن لا يفتح السبيل الى مثل تلك النتائج السيئة التي تنجم
عن الطلاق . فاذا لحق ضرر ببعض الافراد من جراء صرامة
الناموس . ناموس الزواج . فليس ذلك مسوغاً لفسخ شريعة
من شأنها إيجاد السلام ، وخير الجماعة وسعادة المتزوجين . أضف
الى ذلك أن الناموس وضع للجماعات وليس للافراد ، وان
هذا الناموس ليس ناموساً بشرياً يمكن تغييره أو تعديله ،
وانما هو ناموس الهى ينبغى الخضوع له . هذه شريعة قد وضعها
الله نفسه ، ويسوع المسيح شرحتها ، فمن أحق بأن يصدق ويتسبّع؟
المسيح ام هوى القلب البشرى؟

ففي شريعة الكمال هذه ، وفي هذه القداسة ، يجب ان يسان
سر الزواج ، حفظاً للأداب ، وضماناً لسعادة الأسرة ، وتأيداً
للعمران ، وطاعة وخضوعاً لله الذى يكره الطلاق .

حبيب جرجس
مدير المدرسة الاكليريكية